

حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. د. وضحة عليوي صالح

أ.م.د. سلمان عبود يحيى

كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى

قسمة الاشتراك :

المشاركة ببحث -

الاسم : ا.م.د. وضحة عليوي صالح

الاسم : ا.م.د. سلمان عبود يحيى

الجامعة : ديالى

الجامعة : ديالى

الكلية : العلوم الاسلامية

الكلية : العلوم الاسلامية

القسم : الشريعة

القسم : العقيدة

اللقب العلمي : استاذ مساعد

اللقب العلمي : استاذ مساعد

التخصص العام : فلسفة شريعة

التخصص العام : فلسفة شريعة

التخصص الدقيق : فقه مقارنة

التخصص الدقيق : اصول فقه

الوظيفة : استاذ جامعي

الوظيفة : استاذة جامعية

الهاتف ٠٧٧٠٩٥٢٦٨٣٣

٠٧٧٠٣٤٤٣٤٩٨

البريد الالكتروني:

drsal63@yahoo.com

dr2041990@gmail.com

عنوان البحث باللغة العربية : حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة الاسلامية

عنوان البحث باللغة الانكليزية :

Women's material, moral, legal and political rights in Islamic law

خلاصة البحث باللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اما بعد :

ان مكانة المرأة في التشريع الاسلامي لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من الشرائع قاطبة قديماً وحديثاً ، فالإسلام اقر للمرأة بأهليتها الكاملة في انشاء الالتزام ، وتصرف والوجوب والاداء ، فمنحها بذلك كامل حقوقها الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية كالرجل سواء بسواء.

ان تلك الحقوق منحة الهية تثبت بنصوص الشريعة المعظمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس لأحد من الناس مهما كان ان يسلبها تلك الحقوق ، لأنها ليست منحة بشرية ، بل عطية الهية وهذه الحقوق لما منحتها الشريعة ابتداءً ، فأنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها من المصادرة من جهة الحاكم ، او غيره ، وذلك لان الله تعالى أمر الناس جميعاً بطاعته وطاعة رسوله قال تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً "

فتلك الحقوق تحترم ، لانها من تمام الطاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى ان اساس هذه الحقوق قائم على مبدأ عظيم تدندن حوله الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية مع الفروقات الواضحة بين ما هو متكامل رباني ، وقاصر انساني ، اعني بذلك مبدأ المساوات بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالمساواة في العرف الشرعي : المماثلة في الاحكام الشرعية بين اثنين او اكثر ، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات ، وهذه الحقوق لما وضعتها الشريعة ابتداءً ، فإنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها .

فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات كما قلنا ، قال الله تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً .

وصرح فقهاء الاسلام بأن الخطاب في القرآن الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير .

ولأن الكلام في الحقوق طويل لتنوعها فقد تناولنا في بحثنا هذا حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة.

وقد قسم البحث الى عدة مباحث هذا بيانها :

المبحث الاول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني :مصدر الحق

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحقوق المادية

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

المطلب الثالث : الحقوق القانونية

المطلب الرابع :الحقوق السياسية

فإنه يندرج تحت كل قسم جملة من هذه الحقوق وقد اختصرت فيه الكلام عن هذه الحقوق اختصاراً لا يحل بالمقصود ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خلاصة البحث باللغة الانكليزية

The status of women in Islamic legislation is not amended by any of the laws of all the old and recent, Islam recognizes the full eligibility of women in the establishment of commitment, and the conduct and the need and performance, thus granting full human rights, economic, social, legal and political men. These rights are a divine grant that has been proven by the provisions of the great Shari'a from the Noble Qur'an and the Noble Sunnah, and not for any one of the people, no matter how to deprive them of these rights, because it is not a human grant but a gift of God and these rights. The ruler, or other, because God Almighty ordered all people obedience and obedience to His Messenger said: "O people, I am the Messenger of Allah to all of you" These rights are respected because they are fully obedient to Allah and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). It is well known that the basis of these rights is based on a great principle that is inculcated by divine laws and the

positive laws with the clear differences between what is an integrated Rabbani and a human minor. Women are equal in rights and duties. These rights are not prescribed by the Shari'a, but they have been given sufficient guarantees to protect them. Women are equal to men in rights and duties as we have said, God said: Say, O people, I am the Messenger of Allah to all of you. The scholars of Islam said that the discourse in the Koran includes both sexes male and female, even in the form of reminders. Because the discourse on rights is long and varied, we discussed women's material, moral, legal and political rights in Shari'a. The research has divided into several sections of this statement: The first topic: Definition of the right language and terminology The second topic: the source of truth The third topic: The rights of women in the Sharia and demands: The first requirement: material rights The second requirement: moral rights Third requirement: Legal rights Fourth requirement: Political rights It falls under each section of these rights and has shortened the talk about these rights short does not solve what is intended, thank God first and last and God bless our master Muhammad and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اما بعد :

ان مكانة المرأة في التشريع الاسلامي لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من الشرائع قاطبة قديماً وحديثاً ، فالإسلام اقر للمرأة بأهليتها الكاملة في انشاء الالتزام ، وتصرف والوجوب والاداء ، فمنحها بذلك كامل حقوقها الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية كالرجل سواء بسواء^١

ان تلك الحقوق منحة الهية ثبتت بنصوص الشريعة المعظمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس لأحد من الناس مهما كان ان يسلبها تلك الحقوق ، لأنها ليست منحة بشرية ، بل عطية الهية وهذه الحقوق لما منحتها الشريعة ابتداءً ، فإنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها من المصادرة من جهة الحاكم ، او غيره ، وذلك لان الله تعالى أمر الناس جميعاً بطاعته وطاعة رسوله قال تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً^٢ .

فتلك الحقوق تحترم ، لانها من تمام الطاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى ان اساس هذه الحقوق قائم على مبدأ عظيم تدندن حوله الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية مع الفروقات الواضحة بين ما هو متكامل رباني ، وقاصر انساني ، اعني بذلك مبدأ المساوات بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالمساواة في العرف الشرعي : المماثلة في الاحكام الشرعية بين اثنين او اكثر ، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات^٣

وهذه الحقوق لما وضعتها الشريعة ابتداءً ، فإنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها . فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات كما قلنا^٤ قال الله تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً^٥ .

وصرح فقهاء الاسلام بأن الخطاب في القرآن الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير .^٦

ولأن الكلام في الحقوق طويل لتنوعها فقد تناولنا في بحثنا هذا حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة.

وقد قسم البحث الى عدة مباحث هذا بيانها :

المبحث الاول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني :مصدر الحق

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحقوق المادية

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

المطلب الثالث : الحقوق القانونية

المطلب الرابع :الحقوق السياسية

فإنه يندرج تحت كل قسم جملة من هذه الحقوق وقد اختصرت فيه الكلام عن هذه الحقوق اختصاراً لا يحل بالمقصود ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول : الحق لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة :

من حق الامر يحق بكسر الحاء وضمها في المضارع - حقاً : ثبت ووصى يقال : احققت كذا : اي اثبته حقاً او حكمت بكونه حقاً ويقول : حق الله حقاً : اي أظهره وأثبتته للناس .^٧
والحق من اسماء الله تعالى ومن صفاته والأمر المقتضي والعدل والإسلام ، والمال والملك والوجود والثابت والصدق والموت ويطلق على النصيب الواجب والجماعة .^٨

يقول الجرجاني الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره والشيء الحق اي الثابت حقيقته يستعمل في الصدق والصواب .^٩

الحق اصطلاحاً :

عرفه الجرجاني بقوله : هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ولا يطابق الباطل .^{١٠}

وعرفه الاستاذ عبد الزراق السنهوري : "بأنه اختصاص يقر الشرع سلطة او تكليفاً " ^{١١}

فيتساوى فيها الرجل والمرأة لأنها صاحبة اهلية في اكتساب الحقوق .

وعرفه الاستاذ الزرقا بانه اختصاص يقر به الشرع سلطة او تكليفاً ^{١٢} . وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية.

والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه ^{١٣}.

المبحث الثاني : مصدر الحق :

مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة ، وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقاً اصلاً ، لكن تفضل على عبادة تجعل للشخص حقوقاً تؤدى له ، وكلفه بأداء حقوق الله تعالى وللآخرين ، ثم اعلمه وبلغه مدله من حقوق ، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الاسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق

«مما اثبتته الشريعة الاسلامية حقاً فهو حق ، وما عدا فليس بحق فالحاكم هو الله تعالى وعلى ذلك اجماع المسلمين .

والحقوق هي اثر خطاب الشرع على ما تقدم .^{١٤}

قال الشاطبي : أن كل حكم شرعي ليس ينخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه بإطلاق .^{١٥}

ثم ذكر الشاطبي : ان كل الحقوق حتى حق العبد هو حق الله وحده بأولي ذي بدء ، وما كان للعبد فراجع الى الله من وجهين :

١- من جهة حق الله فيه .

٢- ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله ، إذ كان الله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً إذ الاشياء كلها بالنسبة الى وضعها الاول متساوية ، لا قضاء للعقل فيها بحسن او قبح فإذن كونه المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع ، بحيث يصدق العقل ، وتطمئن اليه النفس .^{١٦}

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحقوق المادية :

تتمتع المرأة بالحقوق الخاصة والمالية كالرجل فلها ان تكتسب المال بسبلة مشروعة ، كحقها في الميراث ، او جازة الاموال غير المملوكة لأحد او التبرع والوصية من الغير ، وان تعمل في عمل مباح كتجارة وغيرها ، او مشاركة الغير ، او الايجار وهي لها حرية التصرف في مالها بالهبة للغير او الصدقة بها كلاً او بعضاً دون حاجة الى اذن من احد ، زوجاً كان او غيره ، كما هو حسب اكثر العلماء ، وذلك لأنها تتمتع بأهلية كاملة ، فهي في المعاملات كالرجل سواء بسواء .^{١٧}

يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن : ان أهلية المرأة كاملة ، وذمتها المالية من شأنها ، ولها أن تجري التصرفات المالية دون حرج ، وهي حرة في اختيار زوجها .

وذكر ايضا : أن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اي شيء من مالها الا برضاها

.

ولا شك ان التشريع الاسلامي الذي مضى عليه القرون الطويلة ، لم تصل الية القوانين
الوضعية الحديثة ،التي وضعت قيوداً على اهلية المرأة في التصرف بعد زواجها .^{١٨}

منذ خمسة عشر قرناً قرر الاسلام للمرأة اهلية التملك والتصرف في القيم المالية والاقتصادية
بنفس القدر الذي اقره للرجل ، بعد ان كانت محرومة من تلك الاهلية فجاء الاسلام وجعلها كالرجل
في كل شأن من شؤون المال : تملكاً وتصرفاً ، وتبرعاً وتجارة ، لا يتدخل في ذلك أي تدخل من
تلك الحرية الا بقدر ما يتدخل الرجل وقاته كالمال نفسه لسفه او عته او قصر)^{١٩}

ان الشريعة الاسلامية ، لأول مرة خولت للمرأة الرشيدة جميع الحقوق الموثقة المتصلة
بأملاتها ، فقد منحها كامل حريتها في ان تدبر شؤونها بنفسها من مال واملاك وتجارة ، ويدخل
في ذلك حرية التصرف في مهرها ان كانت متزوجة .

وفي هذا النطاق خول لها ان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء او ايجار واستئجار ،
وشركة ورهن ، وهبة ووصية ، الى غير ذلك من الشؤون الشخصية التي تعرض للمرء في حياته .

وحق المرأة هذا قد صانه لها القرآن الكريم في قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ ﴾ . سورة النساء الآية : ٦

.

واذن فقد حفظ الاسلام للمرأة حق التصرف في مالها تصرفاً كاملاً ، وان كانت العلاقة
الزوجية قائمة على الثقة كثيراً ما تدفع بالمرأة الى ان تكل امرها في ادارة شؤونها المالية الى زوجها
٢٠ .

ومن الحقوق المالية التي تجب للزوجة على زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما وهي :

١ - حق المهر : ويعتبر حق المرأة في مهرها من حقوقها المادية على زوجها باتفاق الفقهاء
أذ هو مقرر لها شرعاً في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هِنَاءً مَرْيَا﴾^{٢١}

والمهر ليس ثمناً للمرأة مقابل ارتباطها بالرجل ، انما هو رمز تكريمي لها لا حد لأكثره ، ولا
يجوز لأحد ان يسلب حق المرأة في مهرها قال تعالى ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا
وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^{٢٢}

كما ان مؤخر صداقها يثبت بأقرب الأجلين : بالطلاق او لوفاة حيث يخرج من تركته ، اذا
توفى ، بأعتباره ديناً في ذمته .

٢- حق النفقة : وحق النفقة ثابت شرعاً للزوجة على زوجها ، ولو كانت غنية بمجرد أنتهاء
العقد ، كما ان الشارع الحكيم اوجب على الزوج العدل في الانفاق على الزوجات بالتساوي^{٢٣} .

٣ - حق الميراث : فالزوجة ترث زوجها بعد موته هذا ويترتب على فرقة الزوجين بالطلاق
حقوق مادية اخرى للزوجة المطلقة مثل :

١- حق الرضاعة : حيث تستحق الام المرضعة الاجرة على الرضاعة من مطلقها قال تعالى
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^{٢٤} .

سواء كان طلاق رجعي او عدة وفاة او في عدة الطلاق البائن^{٢٥} .

٢- حق الحضانة : وهو حق مقرر شرعاً لكل امر مربية ، لأنها اشفق عليه من غيرها ومن
هنا كانت احق به من غيرها في تربيته ، ولقيام ولقيام على تدبير شؤونه .

وتستحق الام أجره ، حضانتها اذا كانت مطلقة منتهية العدة لانها قد اصبحت اجنبية ،
والحضانة ليست بواجبة عليها فتفرض لها الاجرة من وقت قيامها بأمر رعاية الطفل ، او من وقت
حكم القاضي بتحديد مقدار الاجرة^{٢٦}

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

وهي لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات فهي سلطة على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق أو اتساعه في مجموعة من الحقوق ومنها :

١- حق حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد فقد كفل الاسلام هذا الحق فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى : "كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون " ٢٧ ويندرج تحته الاجتهاد فالحرية شيء ثابت لكل انسان رجلاً كان أو امرأة ان وجدت فيه الشروط المعتمدة مع مراعاة احكام الاجتهاد . ٢٨

٢- الحرية الشخصية :

ويقصد بها حرية الانسان في الرواح والمحيء ، داخل بلده وخارجه ، وهو امن على سلامته وكرامته والحرية الشخصية اصل الحريات الاساسية لتخلقها بنفس الانسان وبصميم كرامته وهي اصلية طبيعية اثبتها الفكر القانوني والشرعي لكل انسان من الولادة . ٢٩

وهذه الحرية مستصعبة ومستمرة ليس لأحد ان يعتدي عليها ويجوز تقييد هذه الحرية لمصلحة الانسان والمصلحة العامة . ٣٠

٣- حق التعلم والتعليم :

التعلم في الاسلام ليس حقاً فقط ، بل هو واجب على كل ذكر أو انثى والمتأمل في النصوص القران والسنة يجد ما لا يحصى من الاثار الدالة على فضل العلم والتعلم ، وفضل العلماء والمتعلمين .

وليس المقصود فقط العلوم الشرعية بل العلوم الدنيوية عموماً كالطب وفروعه ، والفلك والكيمياء والنبات الخ ٣١

وقد ذكر الغزالي كلاماً طويلاً في فضل العلم والتعلم فتتقسم العلوم الى شرعية وغير شرعية كالعلوم الدنيوية وما ترتبط به مصالح امور الدنيا كالطب والحساب وذلك تنقسم الى فرض كفاية والى ما هو فصيحة وليس بفريضة أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا فالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الانسان والحساب فأنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها وهذه العلوم لو خلا البلد عن يقوم بها حرج اهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين

فان الطب والحساب من فروض الكفايات وكذلك اصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالخياطة والحياسة والحجامة ولأنها من العبادات الكفائية التي يجب على الامة القيام بها

٣٢

٤- حق اختيار العمل

قد اهتم الاسلام بالعمل كثيراً بدليل ان كلمة العمل ومشتقاته وردت في القرآن الكريم ٣٥٦ مرة ، كما يعني ان الاسلام دين عمل .^{٣٣}

فالعمل حق للفرد اعطاه اياه الشرع فلا يجوز منعه منه ولا يجوز اجباره عليه وهذا هو الاصل فيما يملك الفرد من حقوق .

والمرأة كالرجل في هذا يباح لها العمل لحاجتها اليه شرط ان لا تضيق واجبا او مندوبا .

ومن يطلب من الدولة عملاً يجب ان يكون اهلاً لذلك العمل من حيث الخبرة والاختصاص فضلاً عن توفر الامانة اللازمة للقيام به .^{٣٤}

ونضيف الى الحقوق السابقة حق تكوين الاسرة فالزواج حق لكل انسان ذكر او انثى ، وهو الطريق المشروع لبناء الاسرة ، وإنجاب الذرية ويندرج ضمن حقوق تسمى فقه الاسرة او الاحوال الشخصية .^{٣٥}

وتتضمن حق اختيار الزوج وهذا مشتق من حق المرأة في الزواج فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون اكراه كالرجل سواء سواء .^{٣٦}

ويضاف الى هذه الحقوق العشرة الحسنة وهذا حق عام لجميع النساء ، بمختلف اصولهن ، فهو حق ثابت شرعاً للبنات والاخت والزوجة ، والام ، والجدة .

فأما العشرة الحسنة للبنات والاخت ، فتكون بحسن الصحبة واتقاء الله فيهن ، ودفع الفاقة ، والعوز ، والأذى عنهن قال (صلى الله عليه وسلم) من كان له ثلاث بنات ، او ثلاث اخوات ، او بنتان ، او اختان ، واتقى الله فله الجنة)^{٣٧}.

واما عشرة الام والجدة ، فتكون بالبر لهما (كما هو للاب والجد) قال تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ^{٣٨} .

كما قال تعالى ايضاً ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ لَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ^{٣٩} .

اما حقوق الزوجة المعنوية وهي الحقوق التي تثبت للزوجة بمجرد عقد الزواج بينهما وهي :

أ - حق العشرة بالمعروف :

وتكون بحسن معاملة الزوج لها بالقول ، والمخاطبة ، واحترام رأيها ، ومعونتها ودفع الاذى عنها ، والابتعاد عن كل ما ينشب الشقاق بينهما والتنازع ، قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) ^{٤٠}

ب - حق طلب الفرقة لسبب مشروع :

وهذا حق للزوجة التي تريد الخلاص من جحيم حياة زوجية غير سوية مع زوج يضربها ويسيء اليها ولعشرتها ، بالقول والفعل ففسحت لها الشريعة الاسلامية حق طلب الطلاق للشقاق والنزاع وعن طريق المخالعة .

وهناك اسباب اخرى لطلب المرأة من القاضي ، ومن ذلك الاسباب ، التفريق لعدم الانفاق ، او للعيب ، او للضرر ، او لغيبه الزوج او حبسه ، وكذلك اللعان ، والايلاء ، والظهار . ^{٤١}

المطلب الثالث : الحقوق القانونية :

وهي تلك الحقوق التي اقرها لها القانون الشرعي في الاسلام في نحو (ان تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والنقاضي ، فتكون مدعية ، ومدعي عليها ، وشاهداً ، ومشهوداً عليها ، منفردة ، ومجتمعة وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وراثة ومرتهنه ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبه ، ومتصدقاً عليها وموهوباً لها ، وتكون قيمة ، ومحجوره ، كما يكون الرجل في ذلك كله ^{٤٢}

فكل هذه الحقوق المتقدمة ، وغيرها ما لم يذكر في مجالها ، هي حقوق ثابتة للمرأة والرجل على حد سواء ، تمارسها المرأة بمنحة من الشارع لا البشر كما يمارسها الرجل ، دون تفرقة او تمييز الا فيما خص الشرع به كلا منهما في (غير هذه الحقوق) .

المطلب الرابع : الحقوق السياسية

وهي حق المواطن في الاسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وتولي الوظائف العامة .

وأساس هذا الحق هو مبدأ الشورى الذي يعبر عن ارادة وضمير الرأي العام .^{٤٣}

والحريات السياسية بشقيها تقوم على ان المناصب ووسائل لخدمة المجتمع ، وان من يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الامة .^{٤٤}

فقد اجاز جماعة من الفقهاء وكالأصناف ان تتولى هذه الوظائف .^{٤٥}

وهنا اجماع بين علماء الاصول والتفسير والفقهاء والحديث على ان خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء بل قالو بأن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجل هي في ذات الوقت موجه للنساء ، في اصل الاحكام والتكاليف والعظات ، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكليفية للرجال او النساء او العكس .^{٤٦}

ولعل ام سلمة رضي الله عنها تعد مثلاً واضحاً لهذا الفهم فعن عبد الله بن رافع كانت ام سلمة تتحدث انها سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول على المنبر وهي تمتشط : يا ايها الناس فقلت للدجارية استأخري عني قالت : انما دعا الرجال ولم يدع الناس فقلت ام سلمة رضي الله عنها : اني من الناس .^{٤٧}

ويمكن اجمال مظاهر الحقوق السياسية للمجتمع :

١ - حق اختيار الحاكم والرضابة ، والمشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الناس .

٢ - تولي المناصب السياسية في الحكومة او مؤسسات الدولة فلم يفرق الاسلام بين الرجل

والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة فمثلاً بالنسبة للمشاورة فقد استشار الرسول (صلى الله عليه

وسلم) زوجته ام سلمة رضي الله عنها في موقف عصيب ، في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين ، وبعدما امر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا فأنهم لا يذهبوا الى مكة هذا العام ، فلم يقد منهم احد ، فيروى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فما قام منهم رجل ، حتى قال (صلى الله عليه وسلم) ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقد منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس قالت له ام سلمة رضي الله عنها : يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً^{٤٨} .

وفي عصرنا الحديث نص علماء الاسلام على ترشيح المرأة في المجالس السياسية وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية ، ولقد ولقد اصدت دار الافتاء المصرية على جواز ان تكون المرأة عضواً بمجلس النواب او الشعب فلا مانع شرعي من ان تكون المرأة عضواً بالمجالس النيابية والشعبية اذا رضي الناس ان تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجال^{٤٩} .

وكذلك تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة ، فقد جاءت اثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية ، او الشرعية ، او ما يسمى بالحسبة ، وكان ذلك في القر الاول ، كما يجوز للمرأة ان تتولى القضاء ، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال لا مانع من ان تلي الامارة والقضاء^{٥٠} .

فما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين ، وفي التراث الفقهي لهم ، اما في عصرنا هذا فتشارك المرأة الرجل في اغلب الدول الاسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية ، فالمرأة سفيرة ووزيرة واستاذة وقاضية منذ سنوات عديدة ، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية المسمى والاجر الوظيفي بكل تلك الوظائف^{٥١} .

الخاتمة

ونختم البحث بأهم النتائج والتوصيات :

- ١- الحقوق والحريات في الاسلام نعمة الهية لا منة بشرية ، وضعت لها القوانين الكفيلة بحمايتها .
- ٢- يمكن قسمة حقوق المرأة الى أربعة اقسام : حقوق مالية ، حقوق معنوية ، حقوق سياسية ، وحقوق قانونية.
- ٣- الحقوق المالية : وهي حقوق شاملة لسائر التصرفات المشروعة تملكاً وتملياً وهبة وإجارة وإعارة وشركة ونحوها .
- ٤- الحقوق المعنوية : وهي من الحقوق الضرورية لكل انسان كحريات التعبير والرأي والفكر والمعتقد ، والحريات الشخصية ، وحق التعلم والتعليم ، وحق الانسان في مزاوله العمل الذي يرضاه .
- ٥- المرأة كالرجل في هذه الحقوق .
- ٦- الحقوق القانونية وهي الحقوق التي تتمتع بها المرأة متساوية بذلك مع الرجل في المطالبة بحقوقها المسلوقة امام القضاء.
- ٧- والحقوق السياسية وهي صلاحية الانسان للإسهام في ادارة الدولة من خلال تولي الوظائف العامة ، والترشيح والانتخاب ونحوها ، وكلها حقوق مكفولة للمرأة ، وفق ضابطين : اولها عدم الاخلال بالواجبات الاسرية ، والحاجة الى العمل والاكتساب بعد توفر الاهلية والأمانة .

المصادر :

- احياء علوم الدين ابو حامد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

تفسير القرطبي ، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

حق الحرية في العالم ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

حقوق الانسان ، محمد الغزالي ، دار الايمان ، المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٣م .

حقوق الانسان في الاسلام د . عبد الله بن عبد المحسن ، دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٦م .

حقوق الانسان وضماناته ، د. مصطفى الزلمي ، الطبعة الاولى ، اربيل ، ٢٠١٠م .

الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام : د. عبد الحميد الشواري ، دار ابن رجب ، مصر .

سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي -

بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسننه وأيامه = محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ ، المحقق : مجموعة

من المحققين، دار الجيل - بيروت .

الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي

وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة المنقحة

المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، د. احمد الكبيسي ، مطبعة الحوادث بغداد ١٩٩٠م .

القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٠م .
المرأة في الحضارة الإسلامية تأليف أ.د علي جمعة .
معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

مفاهيم قرآنية - محمد احمد خلف الله - القاهرة - مصر ، ١٩٧٣ .
المفصل من احكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١٩٩٣ م ، والتشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة : ٢٢/١ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

من هدي القران ، الشيخ محمود شلتوت ، دار ابن رجب ، القاهرة ، مصر .
الموافقات ، للشاطبي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. أحمد محمود الخولي ، دار السلام ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

^١ ينظر : نظام الاسرة في الاسلام ، د. عقلة : ص: ٢٩١/٣ - ٢٩٢.

^٢ سورة الاعراف : ١٥٨.

^٣ المفصل من احكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ١٧٣/٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١٩٩٣ م ، والتشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة : ٢٢/١ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

^٤ ينظر : الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣ ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

^٥ سورة الاعراف الآية : ١٥٨.

^٦ ينظر : المفصل من احكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان ١٧٣/٤.

^٧ ينظر: القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . ط مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان : ١٤٠٧ هـ .

١٩٨٧ م ، ١٢٢٩/١ ، ومفاهيم قرآنية - محمد احمد خلف الله - القاهرة - مصر / ١٧٣ .

^٨ ينظر لسان العرب : لابن منظور : ٤٩/١٠

^٩ مختار الصحاح : للرازي ، ص ١٤٦ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، ٢٢١/٣ .

^{١٠} التعريفات ، الجرجاني : ص ٩٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦١ .

^{١١} ينظر : المدخل الى نظرية الالتزام د. مصطفى احمد الزرقا : ٢٨٦/٢ .

^{١٢} المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، ٢٨٦/٢ ، ١٩٦٠ م.

^{١٣} الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٣٩-٢٨٤٠ ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. أحمد

محمود الخولي ص: ٤٩-٥١ ، دار السلام ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

^{١٤} ينظر : الموسوعة الفقهية : ١٢-١١/١٨

^{١٥} ينظر : الموافقات في اصول الفقه : ٣١٧/٢

^{١٦} ينظر : المرافقات للشاطبي : ٣١٧/٢

^{١٧} ينظر : المفصل : ٢٩٧-٢٩١/٤ ، حقوق الانسان للزلمي ، ص : ٢٧ ، حق الحرية في العالم ، د. وهبة

الزحيلي ص: ٢٥٩.

^{١٨} ينظر : حقوق الانسان في الاسلام د . عبد الله بن عبد المحسن ، ص ٧٥ ، وحق الحرية ، ص ٢٥٩

^{١٩} ينظر : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، د. احمد الكبيسي ص: ١٠١ - ١٠٢ ، مطبعة الحوادث بغداد

١٩٩٠ م .

^{٢٠} ينظر: الاسلام والمرأة المعاصرة ص: ٢١١ .

^{٢١} سورة النساء : الآية : ٤ .

- ^{٢٢} سورة النساء الآية ٢٠ .
- ^{٢٣} ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة : ٧٢/٢ ، ٧٣ .
- ^{٢٤} سورة النساء الآية : ٦ .
- ^{٢٥} ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة : ١٥/٢ .
- ^{٢٦} ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة : ١٣٨/٣ ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام : د. عبد الحميد الشواري : ص ٦٩ .
- ^{٢٧} سورة البقرة : ٢١٩
- ^{٢٨} ينظر : حقوق الانسان في الاسلام : د . مصطفى الزلمي ص ٤٤
- ^{٢٩} حق الحرية في العالم د . وهبة الزجيلي ص ٢٥٢-٢٥٦
- ^{٣٠} المفصل ٢٢٠/٤ ، حقوق الانسان ، محمد الغزالي ص : ٢١٢ ، ١٤
- ^{٣١} حقوق الانسان : الزلمي ص ٤٩
- ^{٣٢} ينظر : احياء علوم الدين ابو حامد الغزالي ١٦/١
- ^{٣٣} ينظر : تفسير القرطبي : ٩٦/١٨
- ^{٣٤} ينظر : حقوق الانسان : للزلمي ص ٦١ والمفصل : ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ .
- ^{٣٥} ينظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي : ١٨٥٦/٥ ، وحقوق الانسان : للغزالي : ص ٢٢٢-٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ١٢٧/٣ - ١٣٠ .
- ^{٣٦} ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د . محمد عقلة : ٤٤/٢ .
- ^{٣٧} سنن الترمذي : ٣٢٠/٤ - ٣١٨ .
- ^{٣٨} سورة لقمان : الآية ١٥
- ^{٣٩} سورة الاسراء : الآية ٢٣ ، ٢٤ .
- ^{٤٠} سورة النساء : الآية ١٩ .
- ^{٤١} ينظر : احكام الاسرة في الاسلام : الاستاذ محمد مصطفى السبكي ص ٥٣١ - ٦٢٣ ، ونظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة : ص ١٩٩ - ٢٤٤ .
- ^{٤٢} ينظر : من هدي القران الشيخ محمود شلتوت ص : ٣٠٦ - ٣٠٧ .
- ^{٤٣} ينظر : حق الحرية : ص ١١١

^{٤٤} ينظر : حقوق الانسان : للغزالي ص ٥٤

^{٤٥} ينظر : المفصل : ٣١١/٤-٣١٢

^{٤٦} ينظر : المرأة في الحضارة الاسلامية تأليف أ.د علي جمعة . ص ٤٥

^{٤٧} اخرجہ مسلم في صحيحه : ١٧٩٥/٤ .

^{٤٨} صحيح البخاري ٩٧٤/٢ رقم ٢٥٨١.

^{٤٩} ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤١/١٧ .

^{٥٠} ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر : ١٨٣١/٤، والاصابة لابن حجر : ٦٢٠/٧ .

^{٥١} ينظر : اعلام النساء : ٦٧/٥، المرأة في الحضارة الاسلامية ص : ٦١.